

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء تحت رقم (٧٩٥) وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٢ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢١ / ٧ / ٢٠١٣ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة أخرى من تاريخ صدور هذا القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
د/ محمد معيط



٤٦٠٧٦